

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٣٥

بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية

استناداً إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٤٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تكون إجازة المجالس البلدية السنوية لمدة شهرين ابتداء من يوم الأحد الموافق
١٧ من يوليو ٢٠٢٢م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣ من يوليو ٢٠٢٢م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية